

Distr.: General
23 July 2013
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السابعة عشرة

جنيف، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

تقرير وطني مُقدّم عملاً بالفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ٢١/١٦*

موناكو

* استنسخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

أولاً - إعداد التقرير الوطني

- ١- قدمت إمارة موناكو تقريرها الأول عن حالة حقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩.
- ٢- ووضع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل تقريراً اعتمد في الدورة الثانية عشرة لمجلس حقوق الإنسان في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ صيغ فيه عدد من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإمارة موناكو.
- ٣- ورداً على هذه الاستنتاجات والتوصيات، قدمت موناكو بصورة طوعية تقريراً مرحلياً في حزيران/يونيه ٢٠١٢.
- ٤- ووفقاً للفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦ لمجلس حقوق الإنسان، تقدم إمارة موناكو تقريرها الثاني عن حالة حقوق الإنسان.
- ٥- وقامت إدارة العلاقات الخارجية بتجميع العناصر المحدثة المتعلقة بتنفيذ التوصيات التي وضعها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، والتي قدمتها إدارات الشؤون الاجتماعية والصحية والداخلية ومديرية الخدمات القانونية ومديرية الشؤون القانونية.
- ٦- ويُفصّل هذا التقرير بشكل تمهيدي التعديلات التشريعية والصكوك الدولية الموقّعة و/أو التي صدقت عليها إمارة موناكو، والمؤسسات الجديدة التي أنشئت فضلاً عن السياسات التي اعتمدت مؤخراً.
- ٧- وتضم الوثيقة التوصيات التي وُضعت خلال الدراسة السابقة بحسب الموضوع وهي تفصل عناصر تنفيذ هذه التوصيات.

ثانياً - التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان

ألف - التعديلات على القانون الداخلي

- ٨- خلال السنوات الأخيرة، اعتمدت عدة قوانين تتعلق بحقوق الإنسان في إمارة موناكو، بعضها عقب الاستعراض الدوري الشامل الأول، وذلك استجابة للتوصيات المقدمة.
- ٩- والقوانين التي يمكن تسليط الضوء عليها في هذا المجال هي التالية:
 - القانون رقم ١-٢٧٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المعدّل للقانون رقم ١-١٥٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمتعلق بالجنسية؛

- القانون رقم ٢٩٦-١ المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥ والمتصل بنقل الجنسية عن طريق الأم والذي ألغى أحكام المادة ٣ من القانون رقم ٥٧٢ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢؛
- القانون رقم ٢٩٩-١ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والمتعلق بحرية التعبير العامة؛
- القانون رقم ٣٤٤-١ المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمتعلق بتعزيز قمع الجرائم والجنح ضد الطفل؛
- القانون رقم ٣٥٩-١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ الذي ينص على إنشاء مركز التنسيق السابق للولادة والدعم الأسري والمعدّل للمادة ٢٤٨ من قانون العقوبات والمادة ٣٢٣ من القانون المدني؛
- القانون رقم ٣٨٢-١ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١ والمتعلق بمنع وقمع أشكال العنف الخاصة؛
- القانون رقم ٣٨٧-١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمعدّل للقانون رقم ١-١٥٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمتعلق بالجنسية؛
- القانون رقم ٣٩٩-١ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ المعدّل لقانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي.
- ١٠- ومن ناحية أخرى، لا بد أيضاً من الإشارة إلى المرسوم السيادي رقم ٣-٧٨٢ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢ والمنظم لإدارة السجن والاحتجاز^(١)، الذي ينص على أن "تضمن إدارة السجن لجميع المحتجزين احترام الكرامة الإنسانية للشخص والحقوق الأساسية في الحدود التي تبينها قرارات السلطة القضائية".
- ١١- وأخيراً، يمكن الإشارة إلى تقديم مشروع القانونين التاليين:
- مشروع القانون رقم ٨٩٣ المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة واستقلاليتهم وتعزيز حقوقهم وحرّياتهم؛
- مشروع القانون رقم ٩٠٨ المتعلق بالتحرش والعنف في العمل.
- ١٢- وسوف يتم تفصيل محتوى غالبية هذه النصوص في بقية التقرير.

باء- التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية

- ١٣- في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وقّعت إمارة موناكو على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- ١٤- وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدمت إمارة موناكو صك انضمامها إلى بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بوضع اللاجئين.
- ١٥- وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، قدمت إمارة موناكو صك قبولها اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم. وقد دخل هذا الصك حيز التنفيذ فيما يتعلق بإمارة موناكو في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.
- ١٦- وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وقّعت إمارة موناكو على اتفاقية مجلس أوروبا (رقم ٢١٠) المتعلقة بمكافحة العنف ضد النساء والعنف المتري (المعروفة باسم اتفاقية اسطنبول).
- ١٧- وفي ٢ أيار/مايو ٢٠١٣، وقّعت إمارة موناكو على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الحاسوبية. ويجري حالياً التصديق على هذه الاتفاقية.
- ١٨- ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن إمارة موناكو وقّعت مؤخراً، في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، على البروتوكول الإضافي (رقم ١٩١) لاتفاقية مجلس أوروبا للقانون الجنائي بشأن الفساد.

جيم- المؤسسات الجديدة المرتبطة بتعزيز و/أو حماية حقوق الإنسان

- ١٩- فيما يتعلق بالإعاقة، عُيّن في الحكومة عام ٢٠٠٦ مندوب معني بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٢٠- وفي مجال حماية النساء والأطفال، افتُتح في عام ٢٠١٢ مأوى الأميرة شارلين للأطفال الجديد (الذي كان يُدعى سابقاً مأوى سانت ديفوت). ويتبع هذا المأوى لمديرية العمل الصحي والاجتماعي وهو معد لاستقبال الأطفال المدّعين في مؤسسات بناء على قرار قضائي. ويستطيع هذا المأوى الذي حُدثت معايير استقباله ٢٤ طفلاً تتراوح أعمارهم بين ٦ و١٨ عاماً. وعلاوة على ذلك، جُهّزت ثلاث شقق لاستقبال نساء قاصرات مع أطفال، ونساء ضحايا العنف أو اللواتي يحتجن إلى مساعدة تربية لأطفالهن، وذلك في الطابق الأخير من المأوى.
- ٢١- وفيما يتعلق بالمسنين، افتُتح في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ المركز المعني بعلم الشيخوخة في مصحة رينبي ٣. ويحرص المركز على تقديم رعاية طبية ملائمة للاحتياجات الصحية المرتبطة بالتقدم في السن، فضلاً عن مجال الوقاية. وداخل فرع علم الشيخوخة، يعمل مركز رينبي ٣ بالتعاون وثيق مع مركز تنسيق علم الشيخوخة في موناكو، ومركز اسبيرانزا - ألبير الثاني ودور رعاية كبار السن الحكومية في الإمارة. ولا يهدف المركز إلى مواجهة تحديات تزايد عدد المسنين في الإمارة فحسب، بل أيضاً إلى تلبية احتياجاتهم المحددة

وحلّ إشكاليات منها تغطية المرَضيات المتعددة، وإشكالية الانعزال الاجتماعي، والضعف، وفقدان الاستقلالية.

٢٢- وفيما يتعلق بحقوق الإنسان بصفة عامة، أُنشئ في عام ٢٠١٢ داخل إدارة الشؤون القانونية، قسماً للقانون الدولي وحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ثالثاً- متابعة التوصيات التي قُدِّمت خلال الاستعراض السابق والتي حظيت بتأييد إمارة موناكو^(١)

ألف- التعديلات التشريعية

٢٣- يحصي هذا الجزء التوصيات المتصلة بمقتضيات قانونية خاصة بقانون موناكو.

التوصية رقم ٨٠-٢

٢٤- يجري حالياً وضع مشروع تنظيمي يراعي التوصيات التي وضعها مفوض حقوق الإنسان وهو مشروع يتضمن إطاراً قانونياً لاستخدام معدات الحماية المستندة إلى التصوير بالفيديو ويضع عدداً من الضمانات الرامية إلى حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، ومنها على وجه الخصوص تحديد شروط استخدام هذه المعدات، وتحديد موظف يتمتع بالكفاءة الواجبة، وتحديد فترة يُحتفظ خلالها بالتسجيلات وتنظيم حق الاطلاع على تلك التسجيلات لكل شخص معني.

التوصية رقم ٨٠-٧

٢٥- تجدر الإشارة إلى أن المادة التي تحيل على التوصية المذكورة أعلاه من القانون المدني - أي المادة ٢٢٧ من القانون المدني - مكرسة فقط للنبوة، وليس لقواعد الإرث.

٢٦- وتجدر الإشارة في المقابل إلى أن قواعد الإرث هذه عُدِّلت بشكل جوهري أصلاً بموجب القانون رقم ١-٢٧٨ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والذي عدّل بعض مقتضيات القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية وقانون التجارة. وحذف هذا النص على وجه الخصوص كل الفروقات، لا سيما تلك المتعلقة بحقوق الإرث، لا سيما إلغاء أي تمييز بين الأطفال المولودين في إطار علاقة شرعية، أو طبيعية، أو المولودين من زنا أو سفاح.

٢٧- وبشكل أدق، ألغى القانون رقم ١-٢٧٨ المذكور أعلاه المادة ٦٣٥ من القانون المدني، التي كانت تنص على "أن يرث الابن المولود من سفاح أو المولود من زنا في علاقته بمرتكب السفاح أو الزنا، والذي توفي دون أن يترك من يخلفه، يتقاسمه أبوه وأمه [...]".

وارث الابن الذي توفي دون أن يترك من يخلفه، والذي تعود بنوته إلى علاقة خيانة زوجية لأحد والديه يذهب نصفه إلى هذا الأخير؛ [...]”

التوصية رقم ٨٠-١٣

٢٨- وتجري حالياً دراسة مشروع قانون يلغي مقتضيات قانون العقوبات المتعلق بالإبعاد وذلك في دوائر حكومة الإمارة.

التوصية رقم ٨٠-١٨

٢٩- يحدد المرسوم السيادي رقم ١٥٣/٣ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٦٤ شروط دخول وإقامة الأجانب في إمارة موناكو.

٣٠- ومن ناحية أخرى، تنص المادة ١-١ من المرسوم السيادي رقم ٧٦٥ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والمتعلق بتنظيم وتسيير مديرية الأمن العام، بصيغته المعدلة بالمرسوم رقم ٣-٧١٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢، على أن "مهمة الحفاظ على الأمن والهدوء العامين تهدف إلى تنفيذ القوانين، وحماية الأشخاص والممتلكات، فضلاً عن منع الإخلال بالنظام العام".

وعليه، تقوم إدارة الأمن العام على وجه الخصوص بضمان ما يلي:

"[...] - ضبط الوضع، فيما يتعلق بإقامة الأشخاص الموجودين على أراضي الإمارة والأشخاص الراغبين في الإقامة والعمل فيها؛ [...]"

٣١- ويمكن اتخاذ إجراء الإبعاد في الحالات التالية:

- عقب إدانة جنائية؛
- إذا وصلت معلومات إلى سلطات موناكو تفيد بوجود إدانة خارج الإمارة؛
- إذا كان الشخص المعني متورطاً في أعمال التهريب الدولي؛
- أي سبب آخر تُقدّم مصلحة النظام العام مُبرراً له.

٣٢- ولا يُشكّل هذا الإجراء إذن سياسة تتعلق بالمهجرة السرية.

٣٣- وعلاوة على ذلك، يتعلق الأمر بتدبير إداري، وليس بتدبير قانوني، يتخذه رئيس مجلس الوزراء، ولا ينحصر بالتالي في الأشخاص المحكومين جنائياً، وهو تدبير يُتخذ دوماً لأسباب تستند إلى وقائع دقيقة وتُبيّن بوضوح المخاطر التي تنجم عن وجود هؤلاء الأشخاص في موناكو على النظام العام والأمن الداخلي للإمارة.

٣٤- وأخيراً، يمكن الطعن في هذا التدبير أمام المحكمة العليا التي تستطيع إلغائه خاصة لوجود خطأ بين في التقدير.

التوصية رقم ٨٠-١٩

٣٥- يتناول قانون موناكو الخاص بالإرهاب في المواد ٣٩١-١ إلى ٣٩١-١٢ من القانون الجنائي المنفذ للقانون رقم ١-٣١٨ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والمتعلق بالإرهاب، وكذلك القانون رقم ١-٣٦٢ المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩ والمتصل بمكافحة تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب والفساد، والقانون رقم ١-٢٩٩ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والمتعلق بحرية التعبير العامة (المادة ١٦).

٣٦- ولا تجري حالياً دراسة أي نص آخر حول هذه النقطة.

التوصية رقم ٨١-١١

٣٧- تُكرس المادة ٢٠ من الدستور بوضوح منع ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

٣٨- وعلاوة على ذلك، أصبحت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة نافذة في إمارة موناكو بموجب المرسوم السيادي رقم ١٠٥٤٢ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢ وهي تُشكّل بالتالي جزءاً لا يتجزأ من المعايير القانونية في موناكو التي يمكن للقاضي الاستناد إليها.

٣٩- ومن جهة أخرى، يُحيل الرقم ٢) من المادة ٨ من قانون الإجراءات الجنائية التي تُحدد اختصاص المحاكم فيما يتعلق بأعمال التعذيب المُرتكبة في الخارج إلى التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية. فهي تذكر ما يلي: "علاوة على الحالات التي تُستمد فيها صلاحيات المحاكم في موناكو من المراسيم السيادية الصادرة لتطبيق اتفاقيات دولية فإنه تجوز في الإمارة ملاحقة ومحاكمة: ... ٢) كل من يثبت ارتكابه، خارج أراضي الإمارة، لأعمال تُصنّف كجرائم أو حُجج على شكل ضروب من التعذيب بالمعنى الوارد في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدت في نيويورك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ إذا كان موجوداً في الإمارة".

٤٠- وبالمثل، ينص القانون الجنائي في موناكو على تشديد العقوبات المتصلة ببعض الجرائم والجُنح وعلى توسيع حدودها عندما تُرتكب أعمال تعذيب.

٤١- وتنص المادة ٢٢٨ من قانون العقوبات المتعلق بالقتل العمد على ما يلي: "يُعاقب كمرتكب جريمة قتل كل من يستخدم في تنفيذ جريمته أساليب تعذيب أو يرتكب أعمالاً وحشية".

٤٢- وتنص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات والمتصلة بالاحتجاز والحبس على ما يلي: "يُعاقب المذنبون بمدة الحبس القصوى في كل من الحالات الثلاث التالية: ... ٣) إذا كان الاحتجاز مقترناً بأعمال تعذيب. وتصبح العقوبة السجن المؤبد إذا أدى التعذيب إلى تشوّه

أو بتر أو حرمان من استخدام أحد الأطراف، أو فقدان البصر، أو فقدان إحدى العينين أو أي إعاقة أخرى دائمة وخطيرة".

٤٣- ومن ناحية أخرى، تنص المادتان ٢٣٦^(٣) و ٢٤٥^(٤) من قانون العقوبات على تشديد العقوبة بما يتلاءم مع ما يُرتكب من أعمال عنف واعتداء مع الضرب عمداً التي لا تُصنف في خانة القتل والجرائم والمُجْح الأخرى المُرتكبة عمداً عندما ينتج عنها "تشوهات أو بتر أو حرمان من استخدام أحد الأطراف، أو فقدان للبصر، أو فقدان لإحدى العينين، أو إعاقة دائمة خطيرة أخرى".

٤٤- وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٢٤٧^(٥) من قانون العقوبات على عقوبة الحبس القصوى لمرتكبي جريمة خصي وانتهاك سلامة الأعضاء التناسلية لأي أنثى.

٤٥- وهكذا فإن القانون الداخلي لموناكو يتناول أصلاً مفهوم التعذيب على مستويات مختلفة من نظامها القضائي إضافة إلى الشروع في إصلاحات أخرى عاجلة، فإنه لا نية للقيام في القريب العاجل بإدراج تعريف التعذيب في التشريعات الجنائية.

٤٦- وأخيراً، لم تُسجَل في الممارسة العملية في الآونة الأخيرة أية شكوى أو إدانة لأعمال تعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤٧- ولم تصدر سوى إدانة واحدة عام ٢٠٠٨ مع حكم بالسجن ١٥ عاماً بتهمة القتل باستخدام أساليب تعذيب أو أعمال وحشية.

باء- التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية

التوصية رقم ٨٠-١

٤٨- وقّعت إمارة موناكو على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، مُعلنة بالتالي عن نيتها الانضمام إلى هذه الاتفاقية.

٤٩- ويرتبط التصديق على هذا الصك الدولي حالياً بمواءمة قانون موناكو مع الالتزامات التعاهدية التي ستترتب على إمارة موناكو كدولة طرف.

٥٠- ولهذا الغاية قدمت حكومة الإمارة إلى المجلس الوطني، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، مشروع القانون رقم ٨٩٣ المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة واستقلاليتهم وتعزيز حقوقهم وحرّياتهم.

٥١- والهدف من مشروع النص المذكور أعلاه أن يُشكّل قانوناً إطارياً يتناول بشكل عام حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، ويتواءم تحديداً مع مقتضيات اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٥٢- ويهدف النص إلى تحديد مفهوم الإعاقة مع مراعاة نتائجها على الشخص ذي الإعاقة في تفاعله مع بيئته، وإطار حياته، وينص على تدابير متنوعة (الاحتياجات من المساعدة الإنسانية، أو التقنية، أو الحيوانية) بما يضمن له أكبر قدر من الاستقلالية في إطار احترام مشروع حياته.

٥٣- وعلاوة على ذلك، يهدف هذا النص إلى الحرص على احترام حقوق وحريات الأشخاص ذوي الإعاقة. وهو يذكر عدداً من التدابير بينها على وجه الخصوص الحصول على عمل وعلى المساعدة عن طريق العمل، ومنح إعانات مختلفة لضمان موارد كافية (إعانة خاصة للتعليم، والإعانة المخصصة للأشخاص البالغين ذوي الإعاقة، وإعانة سكن)، وتيسير الوصول داخل المدينة وإلى وسائل النقل الحضري، فضلاً عن استقبال الطفل ذي الإعاقة ودراسته. ويرسي النص مركز مقدّم الرعاية العائلي.

٥٤- وفيما يتعلق بالقانون الوضعي في موناكو، فهو يتناول الإعاقة من خلال النصوص التالية:

- المرسوم السیادي رقم ١٠-١٢٧ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ المتصل بالعمل الاجتماعي لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي استُعيض عنه بالمرسوم السیادي رقم ١٥-٠٩١ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛
- القانون رقم ١-٣٣٤ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والمتعلق بالتعليم الذي يراعي إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في الوسط المدرسي الاعتيادي؛
- القانون رقم ١-٣٧٧ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١١ المعدّل للقانون رقم ١-٢٣٥ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والمتعلق بشروط تأجير بعض المحال لاستخدامها مساكن تكون مبنية أو يُستكمل بناؤها قبل ١ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧.
- ٥٥- أخيراً، اتخذت موناكو، بصورة عامة، تدابير عديدة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة وهي تواصل الإجراءات المتخذة أصلاً في الممارسة العملية من قبيل:
 - "الباص الخاص بنقل المعاقين": وهو خدمة نقل على الطلب مخصصة للأشخاص الذين يعانون صعوبة في الحركة (المسنون و/أو المعاقون)؛
 - شاطئ المعاقين الذي يقدم خدمات سباحة للمعاقين أو للأشخاص الذين يعانون صعوبة في الحركة؛
 - خدمة الشاطئ السمعي، الذي يقدم خدمات سباحة للمكفوفين وضعاف البصر؛
 - بناء شقق ملائمة للأشخاص الذين يعانون صعوبة في الحركة في جميع العمليات العقارية الجديدة للدولة.

٥٦- بمناسبة اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، نظمت مديرية العمل الصحي والاجتماعي، تحت إشراف إدارة الشؤون الاجتماعية والصحية، لقاء موناكو الأول حول الإعاقة تحت عنوان "الإدماج المهني، لنعمل معاً".

٥٧- وفي عام ٢٠١٣، اختارت مديرية العمل الصحي والاجتماعي موضوع "سهولة الوصول، لتنتقل معاً"، وهو موضوع أحد المبادئ العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادتان ٣ و٩). وغاية هذا اليوم مزدوجة:

- إلقاء نظرة ملائمة وأكثر إنصافاً على الإعاقة؛
- توعية وتنقيف الجمهور العام بموضوع سهولة الوصول وأي موضوع آخر يتعلّق بالإعاقة.

٥٨- وفي هذا السياق، سيتجدد الاحتفال باليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة كل عام.

التوصيات رقم ٨١-١/٨-٨١

٥٩- وقعت إمارة موناكو على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٦٠- بيد أن الدراسة اللاحقة التي أُجريت لنص الاتفاقية بينت عدداً من أوجه التضارب مع عدد من أحكام القانون في موناكو، لا سيما أوجه تضارب دستوري وتشريعي.

التوصية رقم ٨١-٢

٦١- لا تستبعد إمارة موناكو الشروع لاحقاً في بحث موضوع هذا البروتوكول الاختياري، للوقوف على مجمل نتائج هذا النص وتداعياته التقنية والقانونية.

التوصيات رقم ٨١-٣/٨١-٤-٨١-٦

٦٢- تواصل إمارة موناكو بحث انضمام محتمل إلى منظمة العمل الدولية. ويتجسد ذلك في بحث المسائل التي تثيرها مبادئ منظمة العمل الدولية فيما يتعلّق بالقانون النقابي لإمارة موناكو وبنظامها الخاص بأولوية العمل.

٦٣- وللأسباب نفسها، تواصل حكومة الإمارة دراستها للتصديق المحتمل على عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، لا سيما الاتفاقية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة.

التوصيات رقم ٨١-٥-٨١-٨

- ٦٤- في أعقاب تفكير هام بشأن التصديق المحتمل لإمارة موناكو على اتفاقية ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨ التي أنشئت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية، حددت حكومة الإمارة الصعوبات التي من شأنها أن تنجم عن ذلك على الصعيد المحلي فيما يتعلّق باتساق الترتيبات المؤسسية.
- ٦٥- غير أن موناكو مصممة على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بحسب القضية، في الأمور التي تطلب المحكمة تعاونها بشأنها، وهو أمر حصل بالفعل، إذ لَبَّت الإمارة طلب مساعدة تقدم به مدعي عام المحكمة.

التوصية رقم ٨١-٧

- ٦٦- انضمت الإمارة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.
- ٦٧- وفيما يتعلّق بروتوكولها الاختياري، تجدر الإشارة إلى أن إمارة موناكو لا تضم سوى سجن مدني واحد على أراضيها يُحتجز فيه بين ٢٠ و ٣٠ شخصاً في المتوسط يقضون أحكام سجن قصيرة. وبالتالي فإن الأمر لا يتعلّق بمركز احتجاز بكل معنى الكلمة.
- ٦٨- علاوةً على ذلك، لم تُسجّل أيُّ حالة من حالات سوء المعاملة أو أي ظروف مادية سيئة كما لم تُقدّم أي شكوى في هذا المجال منذ عقود.
- ٦٩- وفيما يتعلّق بالقصّر، من جهة أخرى، فإن السجن المدني معدّ لاحتجاز القصّر (الحبس الاحتياطي بشكل رئيسي). ويقلّ عدد القصّر المحتجزين كل سنة في المتوسط عن ١٠ أشخاص كما تقل مدة احتجازهم عن ٢٨ يوماً. وتبذل الإمارة قصارى جهدها لضمان حماية القصّر، الذين لا يُحتجزون مع الكبار وهم يتمتعون بضعف وقت الترهة المخصص للكبار. ويقدم أفضل أساتذة الإمارة أنشطة تربية لهؤلاء القصّر بحسب مستواهم الدراسي.
- ٧٠- وتشدّد سلطات موناكو على ضرورة توخي الفعالية لتجنّب زيادة عدد المرافق التي تفرض إدارتها عدداً من القيود دون أن تحقق تحسناً فعلياً في الإنفاذ الفعّال لحقوق الإنسان.
- ٧١- وفي الواقع، يبدو أن إنشاء هيئة مستقلة لمراقبة السجون أمرٌ غير ملائم في حالة موناكو ولن يؤدّي إلى تحسين الضمانات المقدمة إلى المحتجزين.
- ٧٢- أخيراً، تجدر الإشارة إلى أن ممثلي اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب الذين زاروا موناكو للمرة الثانية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ أكدوا عدم الإشارة إلى أية حالة تعذيب أو سوء معاملة.

جيم - المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

التوصيات رقم ٨١-٨١/٩-٨١-١٠

٧٣- أرسى المرسوم السيادي رقم ٣-٤١٣ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١ المتعلق بالعلاقات بين الإدارة والمواطن بشكل رسمي مركز "المستشار المعني بالطعون والوساطة"، بالتزامن مع إرساء الوساطة - في مجموعة معايير موناكو - بوصفها نشاطاً مستقلاً وجزءاً لا يتجزأ من نظام حماية حقوق الإنسان.

٧٤- حياد ونزاهة المستشار المعني بالطعون والوساطة يضمنهما مبدأ الوصاية الذي يضمن رئيس مجلس الوزراء للمستشار، تطبيقاً له، الاستقلالية القانونية والوظيفية، في أداء مهامه، إزاء أي إدارة تنفيذية، وبالتالي لا يجوز أن يتلقى أية تعليمات من أية إدارة تنفيذية. ويضمن له رئيس مجلس الوزراء الوسائل المادية لأداء وظائفه (المادة ٧ الفقرة ٢ من المرسوم السيادي رقم ٣-٤١٣ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١).

٧٥- وُتسَمِّدُ هذه الاستقلالية من إمكانية أن يقدم المواطنون شكواهم مباشرة إلى المستشار، فيما يتعلّق بجميع الخلافات، أكان الأمر يخص خلافات ناجمة عن طعون إدارية سابقة في قرارات ذات طابع فردي، أو خلافات أخرى تؤدي إلى مطالبات رسمية (المادة ٩ من المرسوم السيادي رقم ٣-٤١٣ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١).

٧٦- استقلالية وسيادة المستشار المعني بالطعون والوساطة تظهران أيضاً في ضوء الضمانات الإجرائية المطبقة خلال إجراء التحقيق في الطلب، لصالح المواطن. وبالتالي فإن هذه الضمانات تتجسد في تطبيق إجراءات تحقيق في الطلب تشمل مرحلة تحريات وتحمي المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى، كما تضمن احترام حياته الخاصة ومبدأ المحاكمة الحضورية. وبفضل العلاقة المباشرة مع المواطن، يتمكن المستشار من إبلاغه بالخطوات اللاحقة المحتملة فيما يتعلّق بشكواه، ويستطيع أيضاً إبلاغه بجميع المعلومات ذات الصلة بموضوع الوساطة لا سيما، إذا اقتضى الحال، ما يتعلّق بانتهاء مهل تقديم الطعون (المادة ١٠ من المرسوم السيادي رقم ٣-٤١٣ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١). ويتناول المستشار الطعن أو الخلاف المقدم إليه بحياض ونزاهة (المادة ١١ من المرسوم السيادي رقم ٣-٤١٣ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١).

٧٧- ويتضح هذا الاستقلال الوظيفي من خلال المهام الموكلة للمستشار المعني بالطعون والوساطة، والمحوّل في أداء عمله سلطة تحقيق: استشارة الإدارات المعنية والاستماع إليها، ودراسة الملفات، ومقابلة مقدّم الشكوى. وهو يحرص على احترام مبدأ المحاكمة الحضورية بالاستماع، في حالة الضرورة، إذا لم يكن ذلك مستحيلاً، إلى المواطن أو ممثله وكذلك إلى السلطة الإدارية المعنية (المادة ١٢ من المرسوم السيادي رقم ٣-٤١٣ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١).

٧٨- من ناحية أخرى، يتمتع المستشار بحماية وظيفية، تُلزم الإدارة بموجبهما بحماية الموظف من التهديدات أو الإهانات أو الشتائم أو التشهير أو أي شكل آخر من الهجمات التي يمكن أن يتعرض لها في أدائه لوظائفه ومُلزمة بتعويضه عن أي ضرر يلحق به. أخيراً، تتمتع الإدارة بإمكانية الحلول مكان الضحية في الدفاع عن حقوقه وإمكانية القيام بإجراء مباشر عن طريق الادعاء بالحق المدني أمام محكمة جنائية (المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧٥ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ والمتعلق بوضع موظفي الدولة).

٧٩- أخيراً، يتمتع المستشار المعني بالطعون والوساطة، كمنظرائه الأجانب، المستقلين والمؤسسين، تطبيقاً للمادتين ١٣ و ١٤ من المرسوم المذكور أعلاه، بسلطة تقديم التوصيات إلى وزير الدولة ويقوم، إذا دعت الحاجة، بمتابعة تنفيذ القرار أو الاتفاق الذي يتم التوصل إليه على أساس توصيته.

دال- المساواة وعدم التمييز

١- منع التمييز

التوصية رقم ٨٠-٣

٨٠- بدايةً، يمكن التذكير بالمادة ١٦ من القانون رقم ١-٢٩٩ المؤرخ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والمتعلق بحرية التعبير العامة^(١).

٨١- وبالمثل، أودعت إمارة موناكو، في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، صك قبولها لاتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي دخلت حيز النفاذ بالنسبة لإمارة موناكو في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٨٢- من ناحية أخرى، تشارك مديرية التربية الوطنية والشباب والرياضة، منذ سنوات عدّة، في حملات توعية مختلفة تهدف إلى منع التمييز.

٨٣- وعليه، طُرِحَت حملة مكافحة جميع أشكال التمييز المعنوية "كلنا مختلفون، كلنا متساوون"، التي أطلقها مجلس أوروبا عام ٢٠٠٦، على المؤسسات المدرسية وقد نُفِذت هذه الحملة طوال العام الدراسي ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٨٤- وطُرِحَت حملات أخرى قام بها مجلس أوروبا وإجراءات خاصة في إمارة موناكو نُفِذتها المؤسسات المدرسية ومنها:

- حملة مجلس أوروبا "واحد على خمسة" التي تهدف إلى مكافحة العنف الجنسي الذي يتعرض له الأطفال؛

- "اللقاءات بين الأجيال" بين تلاميذ المدارس الابتدائية والمسنين والتي تهدف إلى إقامة روابط جديدة وتفادي الإقصاء؛
 - الإجراءات المتعلقة بموضوع "التضامن"، التي اختارتها مدرسة ابتدائية (هي مدرسة ريفوار) في إطار مشاركتها في برنامج المدرسة الصديقة للبيئة، وهو برنامج دولي للتثقيف بشأن التنمية المستدامة وضعه في فرنسا عام ٢٠٠٦ المكتب الفرنسي لمؤسسة التثقيف البيئي في أوروبا؛
 - مبادرة مجموعة من المدرّسين في مدرسة شارل الثالث الذين عملوا مع تلاميذهم على إخراج فيلم قصير بعنوان "أوقفوا التمييز" خلال السنة الدراسية ٢٠١١-٢٠١٢، وهو فيلم عُرض في "مهرجان موناكو للأعمال الخيرية" في أيار/مايو ٢٠١٣.
- ٨٥- من ناحية أخرى، في إطار الإجراءات المرتبطة بمكافحة الأمراض المنقولة جنسياً، تجري توعية تلاميذ إمارة موناكو بشأن مكافحة جميع أشكال التمييز لا سيما إقصاء المرضى المصابين بالإيدز.
- ٨٦- علاوةً على ذلك، تشارك موناكو كل سنة في اليوم الدولي للمرأة، واليوم الدولي للطفل، واليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٨٧- أخيراً، تجدر الإشارة إلى أن قصر العدل استقبل في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا السيد نيل موزينييك الذي أجرى، بالتعاون مع السيد جون بول كوستا، الرئيس السابق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ورئيس المعهد الدولي لحقوق الإنسان، دورةً تدريبيةً حول موضوع "مكافحة العنصرية في أوروبا". وكانت هذه الدورة موجهةً خصيصاً للموظفين القضائيين ولأفراد الشرطة وموظفي محكمة العمل.

٢- المساواة بين الرجال والنساء ووجود النساء في الحكومة

التوصيات رقم ٨٠-٦/٨-٨٠/٩

٨٨- اعتمدت إمارة موناكو في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، القانون رقم ١-٣٨٧ المعدّل للقانون رقم ١-١٥٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمتصل بالجنسية. ومثّل هذا القانون تقدماً ملحوظاً نحو المساواة بين الرجال والنساء، في مجال أساسي هو مجال نقل الجنسية. ولذلك جرت موازنة قانون الجنسية في موناكو بما يستجيب للحالات الأسرية الجديدة وبما يتجنّب حالات الأطفال عديمي الجنسية، لا سيما عندما يكون النسب من الأب غير محدّد.

٨٩- وقبل اعتماد هذا القانون، كانت جنسية موناكو تُنقل أساساً من خلال النسب إلى الأب أو من خلال التجنيس بناءً على قرار من الأمير. ولم تكن المرأة التي تحمل جنسية

موناكو يحق لها نقل الجنسية إلى زوجها الذي لا يمكنه أن يحمل جنسية موناكو إلا عبر سبل التجنيس الأخرى.

- ٩٠- ويتمحور النص الذي اعتمد مؤخرًا حول أربعة تدابير أساسية هي:
 - يحق لكل شخص من موناكو حصل على الجنسية بالنسب أو بالتجنيس، رجلاً كان أو امرأة، أن ينقل جنسيته للزوج من الآن فصاعداً؛
 - حُدِّدَت المهلة التي تمثل شرطاً لنقل الجنسية بالزواج بعشر سنوات، للرجال والنساء على السواء؛
 - ولتفادي حالات الأطفال عديمي الجنسية، يجب على الزوج الأجنبي الذي حصل على جنسية موناكو عن طريق الزواج أن يحتفظ بجنسيته الأصلية. ولا يجوز للشخص المطلق الذي حصل على الجنسية بالزواج أن ينقل جنسيته إلى أطفاله الذين وُلِدوا لاحقاً، ولا إلى الزوج اللاحق؛
 - في المرحلة الانتقالية، تستفيد جميع النساء اللواتي تزوجن قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ، الاستفادة من المهلة التي كانت مطبقة سابقاً وهي إمكانية نقل الجنسية بعد خمس سنوات من الزواج.

التوصية رقم ٨٠-١٤

- ٩١- وبصورة عامة، تضم الإدارة في موناكو العديد من النساء اللواتي يشغلن مناصب رفيعة.
- ٩٢- وتضم حكومة الإمارة بين أعضائها امرأة هي وزيرة المعدات والبيئة وإدارة المناطق الحضرية.
- ٩٣- وتشغل النساء مناصب المدير العام (وهو موظف رفيع المستوى يرأس مجموع الخدمات الوزارية) للعلاقات الخارجية والمدير العام للشؤون الاجتماعية والصحة.
- ٩٤- وبالمثل، تشغل النساء عدداً من مناصب مدراء الإدارة المركزية، أي ما يعادل في بلدان أخرى وزارات أو إدارات وزارية، بينها: إدارة الميزانية والخزينة، وإدارة التربية الوطنية والشباب والرياضة، والأمانة العامة لإدارة الخدمات القضائية وللرقابة العامة على النفقات.
- ٩٥- علاوةً على ذلك، تشغل النساء العديد من مناصب رؤساء الإدارات بينها على وجه الخصوص: إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وإدارة التعاون الدولي، وإدارة الشؤون الدولية، وإدارة الإجراءات الصحية والاجتماعية، وإدارة التركات.
- ٩٦- وفيما يتعلق بالجمال الدبلوماسي، يلاحظ أن المساواة قد تحققت عملياً فيما يتعلق بمناصب السفراء.

٩٧- تشغل النساء، على سبيل المثال، مناصب الممثلين الدائمين لموناكو لدى منظمة الأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومجلس أوروبا.

٣- عدم التمييز ومكافحة التحرش في مجال العمل

التوصية رقم ٨٠-٤

٩٨- يضمن دستور موناكو حرية العمل للأجانب دون أي تمييز في المعاملة بينهم (المادتان ٢٥^(٧) و ٣٢^(٨)).

٩٩- من جهة أخرى، فإن إمكانية تقديم شكوى بشكل مباشر إلى المحكمة العليا مفتوحة أمام كل شخص يعتقد أنه ضحية انتهاك لأحد حقوقه تضمن التطبيق الفعلي لهذه الحقوق.

١٠٠- وتشهد على ذلك السوابق القضائية الكثيرة للمحكمة العليا التي بتت في مسائل التمييز لا سيما ما يتعلّق منها بممارسة الأنشطة المهنية.

١٠١- وأكدت المحكمة العليا، في قرار اتخذته في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ A.c/Ministre d'État، أنه "إذا كانت المادة ٢٥ من الدستور تبين أن الأولوية تُعطى لأبناء موناكو فيما يتعلّق بالحصول على الوظائف العامة والخاصة" فإن هذه الأولوية تُمارس "في الظروف التي ينصّ عليه القانون أو المعاهدات الدولية"، وأن المادة ٣٢ من الدستور تذكر بأن "الأجنبي يتمنّع في الإمارة بجميع الحقوق العامة والخاصة غير المخصصة رسمياً لأبناء موناكو"، وبأنه "يجوز للمحكمة العليا إلغاء القانون لصالح المعاهدة"، وهي "تلغي القرار المطعون فيه على افتراض أن هذا القرار هدَفَ أو أدّى إلى المساس بحرية العمل".

١٠٢- من ناحية أخرى، كثيراً ما تشير المحكمة العليا في قراراتها إلى المبادئ المذكورة في النصوص والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، والميثاق الاجتماعي الأوروبي، ودياجة الوثيقة المنشئة لمنظمة العمل الدولية ومرفقها.

١٠٣- ثانياً، لا بد من الإشارة إلى أن الحقوق المعترف بها في مجال العمل تمارس دون تمييز، باستثناء الحقوق المرتبطة بالجنسية أو بمكان الإقامة ولا بد من الإشارة إلى أن الأمر هنا ليس تمييزاً بل يتعلق بالأولويات المستندة بشكل خاص إلى عدد مواطني موناكو القليل (في عام ٢٠١٢: بلغ عدد أبناء موناكو حوالي ٨ ٥٠٠ من بين ٣٦ ٠٠٠ شخص يسكنون الإمارة)، الأقلية في بلدهم.

١٠٤- من ناحية أخرى، تخضع الأولوية الممنوحة لأبناء موناكو في العمل لمعايير كفاءة مهنية مساوية على الأقل للمعايير المطبقة على غيرهم من الباحثين عن عمل.

١٠٥- في الواقع، لا بد من الإشارة إلى أنه بالنظر إلى عدد الأجانب العاملين في موناكو، فإن القواعد المتصلة بأولوية العمل ليست لها أية آثار سلبية على إمكانية حصول الأجانب على عمل في الإمارة.

١٠٦- أخيراً، إذا كان هناك نظام أولوية في العمل وفقاً للشروط المذكورة أعلاه، فإن لا وجود لأي تمييز أو إقصاء أو تقييد أو تفضيل بحسب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي.

١٠٧- وعليه فإن لا وجود لأي تمييز بحسب الجنس في الأجر^(٩) أو في التوظيف أو الإغراء بترك العمل^(١٠) أكان ذلك في القطاع العام أو القطاع الخاص. ويتمتع جميع الموظفين بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان إقامتهم، بمساعدة قضائية تلقائية عند وقوع حادث في العمل.

١٠٨- من ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أنه في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ قُدم إلى مكتب المجلس الوطني مشروع القانون رقم ٨٩٥ المعدل للقانون رقم ٩٧٥ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ والمتعلق بمركز موظفي الدولة، والذي يهدف إلى تضمين القانون مبدأ عدم التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو النقابية أو بسبب ميولهم الجنسية، أو حالتهم الصحية، أو إعاقاتهم، أو مظهرهم الخارجي، أو انتمائهم الإثني.

١٠٩- وسيناقش المجلس الوطني هذا المشروع قريباً.

التوصية رقم ٨٠-١٥

١١٠- أدى القانون رقم ١-٣٨٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١، المذكور أعلاه، والمتعلق بمنع وقوع الأشكال الخاصة من العنف، إلى تضمين التشريعات الجنائية في موناكو مادة تحمل الرقم ٢٣٦-١ من القانون الجنائي، تنص على ما يلي:

"إن تعريض شخص ما، عن قصد، وبأية وسيلة، لإجراءات متكررة، أو الامتناع المتكرر عن اتخاذ أي إجراءات، بهدف إحداث تدهور في ظروف حياته يؤدي إلى تبديل في صحته البدنية أو النفسية يعاقب عليه بما يلي:

- من ثلاثة أشهر إلى سنة سجن و"غرامة تتراوح بين ٩ ٠٠٠ و ١٨ ٠٠٠ يورو" إذا لم يؤدي ذلك إلى أي مرض أو عجز تام عن العمل؛
- من ستة أشهر إلى سنتين سجن و"غرامة تتراوح بين ١٨ ٠٠٠ و ٩٠ ٠٠٠ يورو" إذا أدت إلى مرض أو عجز تام عن العمل لا يتجاوز ثمانية أيام؛
- من سنة إلى ثلاث سنوات سجن و"غرامة تتراوح بين ٣٦ ٠٠٠ و ١٨٠ ٠٠٠ يورو" إذا أدت إلى مرض أو عجز تام عن العمل يتجاوز ثمانية أيام؛

توقع العقوبة القصوى من بين العقوبات المذكورة في الفقرة الأولى على الشخص الذي يرتكب المخالفة ضد أحد الأشخاص المذكورين فيما يلي:

- الزوج أو أي شخص آخر يعيش معه تحت سقف واحد أو عاش معه لفترة طويلة".
- ١١١- من ناحية أخرى، قدمت حكومة الإمارة إلى مكتب المجلس الوطني، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مشروع القانون رقم ٩٠٨ الخاص بالتحرش والعنف في العمل. ويهدف هذا المشروع الذي يحظر صراحة التحرش والعنف في العمل، إلى تحسين التوعية والوعي بين الشركاء في أي علاقة عمل إزاء هذه السلوكيات غير المقبولة، وذلك من أجل تعزيز منعها والتوصل إلى تقليصها بل وحتى إلى القضاء عليها في أحسن الأحوال.
- ١١٢- وبالتالي، تحظر أحكام المشروع صراحة التحرش والابتزاز الجنسي والعنف في العمل، وتفرض على مرتكبي هذه السلوكيات عقوبات تصل إلى ثلاث سنوات سجن وإلى غرامة تتراوح بين ١٨٠.٠٠٠ و ٣٦٠.٠٠٠ يورو. وتصف المادة ٢ من المشروع السلوكيات الجرمية على نحو فعال:

"إن التحرش في العمل هو تعريض شخص طبيعي، عن قصد وبأي وسيلة كانت، في إطار علاقة عمل، لإجراءات متكررة أو الامتناع بشكل متكرر عن اتخاذ إجراءات بما يهدف أو يؤدي إلى تدهور ظروف عمله وبالتالي إلى تبدل في صحته البدنية أو النفسية.

إن الابتزاز الجنسي في العمل هو السعي إلى دفع شخص طبيعي، ربما بشكل متكرر، في إطار علاقة عمل أو عملية توظيف، وباستخدام أي شكل من أشكال الضغط الشديد، نحو القيام بعمل ذي طبيعة جنسية، سواء أكان هذا الابتزاز يتم لمصلحة منفذه أو لمصلحة شخص آخر.

إن العنف في العمل هو تهديد شخص طبيعي في إطار علاقة عمل أو الاعتداء عليه جسدياً أو نفسياً".

التوصية رقم ٨٠-١٦

- ١١٣- يحق لجميع المستفيدين من الضمان الاجتماعي الذين يقيمون في إقليم إمارة موناكو الحصول على خدمات طبية وأسرية.
- ١١٤- وفيما يتعلق بالمزايا الاجتماعية المرتبطة بالعمل، لا تميز النصوص التشريعية والتنظيمية بين المستفيدين منها بحسب جنسيتهم.
- ١١٥- ويستثنى من ذلك الأحكام الخاصة للاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي المبرمة مع فرنسا وإيطاليا والتي تقتصر على وضع العمال الحدوديين، من رعايا البلدين الموقعين.
- ١١٦- أما العمال المستقلون فهم منتسبون إلى نظام اجتماعي خاص بهم ممول من اشتراكهم فقط؛ لكنهم في مجال التأمين الصحي، يستفيدون هم وورثتهم من نفس الاستحقاقات التي يستفيد منها الموظفون.
- ١١٧- وفيما يتعلق بنظام الاستحقاقات العائلية، فإن العمال المستقلين لا يستفيدون منها.

١١٨- والواقع أن ممثلي العمال المستقلين في الهيئة الإدارية لصندوق العمال المستقلين لتأمين الحوادث والأمراض والأمومة رأوا في آذار/مارس، بالنظر إلى تأثير إقامة نظام للإعانات الأسرية على مستوى الاشتراكات من جهة (حوالي ٣٠ في المائة)، وبالنظر إلى السياق الاقتصادي العام من جهة أخرى، أنه من غير الملائم التفكير في توسيع هذا النظام، في الأجل القصير، ليشمل إعانات أسرية.

١١٩- وفي هذه المناسبة، أكد الممثلون أنهم يطلبون تحديث الدراسة التي أجريت حول هذه المسألة حالما تكون الظروف مناسبة.

١٢٠- أخيراً، تكفل الدولة للموظف أو للعامل المستقل الذي توقف عن العمل والذي يسكن في إقليم الإمارة وليس له الحق في التأمين الصحي تغطية طبية.

هاء- مكافحة العنصرية

التوصية رقم ٨٠-٥

١٢١- بات القانون الوضعي في موناكو يتيح من الآن فصاعداً معاقبة مرتكبي الجرائم والجنح المدفوعة بالكراهية العنصرية، على نحو ملائم. بيد أن الحكومة لا تستبعد مناقشة وضع مشروع قانون يعدّل القانون الجنائي لهذه الغاية.

التوصية رقم ٨٠-٢٠

١٢٢- تشارك إمارة موناكو في تبادل الخبرات مع بلدان أخرى من خلال مشاركتها في اجتماعات المنظمات الدولية المختلفة ذات الصلة بحقوق الإنسان، التي هي طرف فيها.

١٢٣- ومن ناحية أخرى، تجدر الإشارة، بالإضافة إلى العناصر التي قُدمت خلال الاستعراض الماضي، إلى تنظيم مؤتمرات بشكل دوري في الإمارة بهدف توعية الجهات الفاعلة في المجال القضائي بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وخصوصاً العنصرية. ومنها المؤتمر المذكور أعلاه، والذي نُظّم في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ حول موضوع "مكافحة العنصرية في أوروبا".

واو- حماية أكثر الأشخاص ضعفاً

التوصية رقم ٨٠-١٠

١٢٤- بادئ ذي بدء، تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم ١-٣٨٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١، والمتعلق بمنع وقمع أشكال العنف الخاصة وُضع لتعزيز حماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

١٢٥- ويهدف هذا النص إلى منع وقمع أشكال العنف التي تستلزم أو تترر أساليب قمع وتعويض خاصة أو عقوبات مشددة أو ملائمة، بالنظر إلى الضعف الشديد لضحايا هذه الأعمال أو إلى الظروف التي ارتُكبت فيها.

١٢٦- وفيما يتعلق بالقمع بالمعنى الضيق، أثرى القانون مجموعة المعايير الداخلية فمنع بشكل خاص أي شكل من أشكال العنف أو التهديد بالعنف الجسدي أو النفسي أو الجنسي أو الاقتصادي الموجه خصيصاً ضد النساء. ولضمان فعالية هذه الحماية المعززة لهن، أُدرجت في تشريعات موناكو تدابير خاصة للوقاية والحماية والقمع منها، على وجه الخصوص، "جرائم الشرف"، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج القسري، والاعتصاب الزوجي، والتحرش.

١٢٧- وفي جميع حالات ارتكاب هذه الأفعال بين الأزواج والأشخاص الذين يعيشون تحت سقف واحد أو الذين عاشوا تحت سقف واحد لفترة طويلة. يشدد القانون رقم ١-٣٨٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١، المذكور أعلاه، العقوبات بشكل كبير، إما بمضاعفة العقوبة المنصوص عليها فيما يتعلق بانتهاك القانون العام، أو باعتماد الحد الأقصى من العقوبة المذكورة.

١٢٨- من ناحية أخرى، من المتوخى زيادة تشديد العقوبة، بإضافة إلغاء وقف تنفيذ الحكم أو الإفراج المشروط، عندما لا ينفذ المذنب التزامه بالتعويض.

١٢٩- ونصت المادتان ٢ و ٣٤ من القانون المذكور أعلاه أيضاً على إمكانية أن يأمر القاضي بالرعاية الطبية للأشخاص المحكومين بالسجن وليس فقط للأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام مع وقف التنفيذ والذين استفادوا من الإفراج المشروط.

١٣٠- وفيما يخص مساعدة الضحايا وحمايتهم، تنوي حكومة الإمارة إتاحة المجال أمام السلطة القضائية لإصدار أوامر بتقديم حماية خاصة للضحايا. وعليه، يتيح القانون المذكور أعلاه للسلطة القضائية إمكانية إصدار الأوامر التالية التي يعاقب من لا ينفذها بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر وبدفع غرامة تتراوح بين ٩ ٠٠٠ و ١٨ ٠٠٠ يورو^(١):

- منع الاتصال بالضحايا لفترة محددة بأي طريقة كانت بما في ذلك الاتصالات الإلكترونية؛
- منع الظهور في أماكن معينة لفترة محددة.

١٣١- ويمنح هذا النص للقاضي الحرية الكاملة في اتخاذ قرار يتلاءم مع الاحتياجات ومع وضع الضحايا المعنيين. وبالتالي، قد يجد الجاني نفسه ممنوعاً من الظهور قرب المدارس والملاعب وغيرها من أماكن العمل أو التسلية أو العيش، بما في ذلك، بطبيعة الحال، المنزل الذي يسكنه الأشخاص الذين تعرضوا للعنف. ويسري هذا المنع طوال مختلف فترات الإجراءات التي يمكن أن تلي الأعمال العنيفة المرتكبة:

- كتيب عاجل يتخذ المدعي العام في مرحلة التحقيق الأولي؛

• كتدبير يتخذه قاضي التحقيق لوضع الضحايا في أماكن آمنة خلال فترة تقديم المعلومات؛

• كعقوبة تكميلية لإدانة رئيسية.

١٣٢- وفي الإطار الأكثر تحديداً للإجراءات الجنائية، تجدر الإشارة إلى أن الإطار القانوني يتناول دعم الضحية اعتباراً من مرحلة التحقيق والتحري من خلال السماح للمدعي العام أو لقاضي التحقيق إجراء فحص طبي ونفسي لتحديد طبيعة الضرر ومدى ضرورة وضع برنامج علاجات ملائمة.

١٣٣- وتماشياً مع المعايير الدولية في هذا المجال^(١٢)، ينص القانون رقم ١-٣٨٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١ المذكور أعلاه من ناحية أخرى على تدريب إلزامي أولي ومستمر لجميع المهنيين الذين يتعين عليهم معرفة أشكال العنف، أكانوا ينتمون إلى القضاء أو الشرطة أو الجسم الطبي أو المرشدين الاجتماعيين^(١٣).

١٣٤- ثانياً، تجدر الإشارة إلى أن إمارة موناكو تملك هيكلًا حقيقياً لاستقبال النساء ضحايا العنف الزوجي وتقديم العناية لهن تتمثل في: مديرية العمل الصحي والاجتماعي التي تضم خدماتها الاجتماعية فريقاً من المرشدين الاجتماعيين من اختصاصات مختلفة (أخصائيات اجتماعيات - ومربون متخصصون) فضلاً عن أخصائي في علم النفس يكونون قادرين على التعامل مع هذا النوع من الحالات.

١٣٥- وتستقبل أخصائية اجتماعية النساء اللواتي يأتين إلى قسم الخدمات الاجتماعية. وتهدف هذه المقابلة الأولى إلى ما يلي:

• مساعدة المرأة على التحدث عما عاشته (تجاوز مشاعر الذنب والعار والخوف التي تنتاب المرأة خلال هذا المسعى فضلاً عن إيلاء الأهمية لهذه اللحظة)؛

• إبلاغ المرأة بحقوقها (تقديم شكوى إلى الشرطة...)

• تقييم الوضع لاقتراح تدابير الدعم الملائمة: الإيواء بشكل عاجل إذا دعت الحاجة لضمان أمن الضحية، وتقديم مساعدة مالية لها، والدعم المهني، والوساطة الأسرية.

١٣٦- ولا بد من الإشارة إلى أن قسم الخدمات الاجتماعية قادر على تنفيذ أغلبية هذه التدابير. بما يضمن بالتالي الاستجابة لطلب التكفل بمعالجة هذا النوع من الحالات لا سيما الحالات العاجلة.

١٣٧- وفيما يتعلق بحماية الطفولة، بات مقبولاً من الآن فصاعداً أن العنف الذي يكون الطفل شاهداً عليه يؤثر عليه كالعنف الذي يتعرض له.

١٣٨- وبالتالي، قد تكون هناك حاجة إلى تدابير حماية بحسب خطورة الحالة كاعتماد "تدبير مساعدة تدرسية". وهذا النوع من التدابير التي يأمر بها القضاء "بناء على وشاية"

تُفرض على الوالدين وتتضمن ضمان متابعة تعليمية للطفل داخل أسرته. ومهمة حماية الطفل هذه يؤمنها أيضاً قسم الخدمات الاجتماعية.

١٣٩- أخيراً، يعمل قسم الخدمات الاجتماعية، بالتعاون مع المستشفيات وهيكل العناية المتنقلة ومع جميع الأخصائيين الاجتماعيين للكيانات المعنية المختلفة (القضاء والشرطة والبلدية وصناديق الإعانات الاجتماعية...) وكذلك مع الجمعيات: مثال ذلك انخراط اتحاد نساء موناكو في هذا المجال.

١٤٠- وبالتالي فإن التكفل بحالات العنف الزوجي المكشوف عنها يتم عبر الوسائل التي تملكها أقسام الخدمات، ومن خلال العمل على شكل شبكة بفضل قرب المتدخلين. وعلاوة على ذلك، يتيح عدد الحالات التكفل بشكل فردي بحالات الضحايا الأقرب.

١٤١- ثالثاً، لا بد من الإشارة إلى قسم الوساطة العائلية التابع لإدارة الشؤون الاجتماعية والصحة الذي يستطيع حسب تقييمه لكل حالة اقتراح استقبال محدد للأزواج المعنيين بهذه الإشكالية.

١٤٢- ويتمحور دعم الأزواج حول قدرة الأشخاص على التواصل بشكل آخر في إطار خلاف أسري ويسهم في تعزيز قدراتهم كأبوين.

١٤٣- وتتيح الوساطة الأسرية تحسين التواصل بين الشركاء وإقامة حدود واضحة بما يسهم في وضع حد للعنف و يتيح للنساء استعادة زمام الأمور فيما يتعلق بحياتهن.

١٤٤- أخيراً، لا بد من الإشارة إلى أن إمارة موناكو وقّعت في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ على الاتفاقية المتعلقة بمكافحة العنف ضد النساء والعنف المترلي (المعروفة باسم اتفاقية اسطنبول).

التوصية رقم ٨٠-١١

١٤٥- أولاً، يُرسي القانون رقم ١-٣٨٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١ والمتعلق بمنع وقمع أشكال العنف الخاصة، والمذكور أعلاه، حق ضحايا أشكال العنف هذه في الحصول على معلومات كاملة وعلى المشورة فيما يتعلق بمحالتهم الشخصية.

١٤٦- ويُبلّغ ضباط وأفراد الشرطة القضائية ضحايا أشكال العنف هذه، شفويّاً وبأى وسيلة، بحقهم في الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق بهم؛ وحقهم في الادعاء بالحق المدني إذا ما حركت النيابة العامة الدعوى العامة، أو ذكر الجاني أمام الجهة القضائية المختصة، أو تقديم شكوى أمام الجهة القضائية المختصة، أو تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق؛ وحقهم في الحصول على المساعدة من العاملين في إدارات الدولة المكلفين خصيصاً بهذه المهمة أو عن طريق جمعية معروفة بمساعدتها لهؤلاء الضحايا.

١٤٧- ولهذه الغاية، تُقدّم لهم وثائق تتم الموافقة على محتواها بموجب قرار وزاري. ويتوجب على جميع مؤسسات الاستشفاء العامة والخاصة والعيادات الطبية الموجودة في إمارة موناكو إتاحة الوثائق المذكورة أعلاه لمن يريد الاطلاع عليها دون ذكر هوية الأشخاص. ويتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة ضحايا هذا العنف بحق الوصول التام إلى هذه المعلومات بشكل يتلاءم مع إعاقاتهم.

١٤٨- ثانياً، تجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة في إمارة موناكو عمدت مؤخراً إلى تغيير الإخطارات الموجهة إلى مقدمي الشكاوى والضحايا وتخبرهم بتاريخ الجلسة الجنحية التي ستبت في القضية المتعلقة بهم.

١٤٩- ويبين نموذج الإشعار الجديد أن بإمكان الضحية أن يمثل شخصياً أو أن يكون ممثلاً بمحام من اختياره وأن بإمكانه الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به "والمترقب مباشرة بالمخالفة" عن طريق الادعاء بالحق المدني وتقديم طلب تعويض بالأرقام مشفوعاً بالوثائق الثبوتية. ويذكر النموذج الجديد بإمكانية طلب مساعدة قضائية كما يذكر بالشروط المتعلقة بالموارد المطلوبة. والإشعار مرفق باستمارة طلب المساعدة القضائية أيضاً.

١٥٠- وفيما يتعلق بالأشخاص المدعويين للاتصال بضحايا العنف، حصل العديد من موظفي قسم الخدمات الاجتماعية وقسم التفتيش الطبي للتلاميذ في مديرية العمل الصحي والاجتماعي على التدريب. وبالمثل، يجري حالياً تنظيم دورات تدريب للمختصين في مركز الأميرة غريس الاستشفائي.

١٥١- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن التنسيق العملي بين مجموع العاملين المعنيين بهذه الإشكالية يتيح لضحايا العنف الزوجي من النساء الحصول بسهولة على المعلومات وعلى تكفل ملائم بالعناية.

١٥٢- من ناحية أخرى، تدعم الإمارة العديد من الإجراءات التي تتيح أشكالاً جديدة من التضامن الأسري وتُسهم في منع العنف الأسري من خلال تنظيم إجراءات إعلامية والترويج للوساطة الأسرية في أوساط المختصين:

- آذار/مارس ٢٠١٢: "تقديم عملية الوساطة الأسرية" الذي نُظّم بالتنسيق مع مديرية التربية الوطنية والشباب والرياضة لفائدة رؤساء المؤسسات والمدرسين وأخصائيي علم النفس والمرشدين الاجتماعيين في المؤسسات المدرسية؛
- نيسان/أبريل ٢٠١٢: مؤتمر تحت عنوان "أزمة الوالدين في الولادة الأولى" الذي نُظّم بالتنسيق مع كلية التدريب الطبي المستمر في مستشفى الأميرة غريس والذي أتيح لجميع المختصين بالأطفال الصغار: الحضانة، وقسم الولادة وطب الأطفال، والأطباء، وأخصائيو علم النفس السريري وعلم النفس الاجتماعي؛

- تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢: سينما/مناقشة عن "نظرة الأبناء إلى انفصال والديهم؛ فائدة الوساطة الأسرية" مع عرض الفيلم الوثائقي "أنا وطلاق أبي وأمي"؛
 - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢: مؤتمر تحت عنوان "قد تكون الوساطة الأسرية مفيدة في موضوع الشيوخة والتبعية" والذي نُظّم بالتنسيق مع كلية التدريب الطبي المستمر التابعة لمستشفى الأميرة غريس والذي أتيح للمختصين المعنيين بمساعدة الأسر التي تتعامل مع شيوخة أحد الوالدين لحالة إعاقة أو حالة تبعية؛
 - أيار/مايو ٢٠١٣: في إطار "مجموعة آراء الأطفال" في موضوع انفصال الوالدين، يوم دراسي عُقد تحت عنوان "أهمية رأي الطفل في انفصال والديه" دُعي إليه مختصون معنيون بالخلافات الأسرية، وقضاة، ومحامون، وأطباء نفسانيون مختصون بالأطفال، ومختصون في علم النفس، وخبراء، ومرشدون اجتماعيون.
- ١٥٣- من ناحية أخرى، وقعت إمارة موناكو، في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، اتفاقية مجلس أوروبا رقم ٢٠١ المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والمتعلقة بحماية الطفل من الاستغلال والاعتداء الجنسيين.
- ١٥٤- أخيراً، أطلقت حملة مجلس أوروبا المعنونة "واحد على خمسة" ضد العنف الجنسي إزاء الأطفال في إمارة موناكو في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ ونُفذت في جميع المؤسسات المدرسية في موناكو.

الوصية رقم ٨٠-١٢

- ١٥٥- أدى القانون رقم ١-٣٨٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١ والمتصل بمنع وقمع أشكال العنف الخاصة إلى اعتماد تدابير لحماية الضحايا ولتدريب القضاة وغيرهم من المسؤولين المعنيين بالتكفل بضححايا هذه الأعمال.
- ١٥٦- ووضعت معلومات في تصرف مختصين يتواصلون مع ضحايا العنف لا سيما القضاة المختصون في مجال الصحة وأفراد وضباط الشرطة القضائية، وذلك منذ عام ٢٠١٢.
- ١٥٧- وفيما يتعلق بالقضاة على وجه الخصوص، تتضمن المعلومات المقدمة إليهم مادة حقوق الإنسان وتلك المتعلقة بأشكال التمييز على وجه الخصوص. ويتضمن التدريب الأولي وحدة تدريبية بعنوان "البيئة القضائية" تتناول ظواهر الإقصاء والتمييز، وتُقدّم في إطار التدريب المستمر دورات تدريبية بشأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تتناول المعايير الأخلاقية للقاضي وخضوعه للمساءلة.
- ١٥٨- وثمة رصد لاجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إذ توزّع قراراتها الرئيسية على كل القضاة بشكل منتظم إلى جانب تحليلات وتعليقات من جانب أستاذ متخصص في هذه المسائل.

١٥٩- وبالتالي، فإن المحاكم في موناكو على وعي بقضايا التمييز، وهي تطبق بشكل فعال النصوص القانونية المتعلقة بها. فعلى سبيل المثال، أدانت محكمة الجُنح في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ شخصاً بالسجن خمسة أيام بسبب إهانات لشخص آخر على أساس ميوله الجنسية، وذلك تطبيقاً للفقرة ١ من المادة ١٥ والفقرتين ٣ و٤ من المادة ٢٥ من القانون رقم ١-٢٩٩ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وفي الآونة الأخيرة، أكد قرار لمحكمة الجُنح في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (غرامة وتعويض عن ضرر معنوي) قراراً اتخذته محكمة الشرطة البسيطة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٣ بإدانة على خلفية إهانات غير علنية "ثبت طابعها العنصري".

١٦٠- وفيما يتعلق بأفراد الشرطة، يتلقى طلاب الشرطة في مدرسة الشرطة والأمن العام وحدة تدريبية تتعلق بأشكال التمييز، في إطار الدروس الخاصة بالأخلاقيات وقواعد السلوك في الشرطة وهي تهدف إلى طرح ظاهرة العنصرية، وإبلاغ الطلاب بالعقوبات المطبقة وبتوعية أفراد الشرطة بالمبادئ والقيم التي يتعين أن تحكم سلوكهم.

١٦١- ومن ناحية أخرى، يستفيد أفراد الشرطة العاملون في قسم القُصّر والحماية الاجتماعية من تدريب أولي ومستمر يشمل جزءاً نظرياً (مثل الاستماع إلى القاصر الذي يقع ضحية اعتداء جنسي) وجزءاً عملياً (مثل الاندماج في أقسام الشرطة الفرنسية المتخصصة؛ ودورات تدريبية في الدوريات الإلكترونية، ودورات تدريبية في موضوع الأدلة والشهادات في المجال الرقمي ومجال الهواتف) تتعلق بالمسائل التي تتناول حقوق الطفل وقضاء الأحداث.

١٦٢- أخيراً، تنظم الإمارة دورياً مؤتمرات تهدف بشكل خاص إلى توعية الجهات الفاعلة في القضاء بالقضايا المتصلة بحقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، استضاف قصر العدل في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، السيد نيل موزينيك، مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا، الذي قدم، بالتعاون مع السيد جون بول كوستا الرئيس السابق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دورة تدريبية حول موضوع "مكافحة العنصرية في أوروبا".

١٦٣- وبالمثل، قدم السيد جون فرانسوا رينوتشي وهو أستاذ في كلية الحقوق في جامعة صوفيا أنتيبولس في نيس ومن المختصين المعروفين في مجال حقوق الإنسان، محاضرتين لفائدة الموظفين القضائيين في موناكو:

- محاضرة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بعنوان "أشكال الحرمان من الحرية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛"
- محاضرة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣ بعنوان "المحاكمة العادلة والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان".

زاي- السياسة التعليمية وتبادل الممارسات الجيدة

التوصية رقم ٨٠-١٧

مبادرة عالمية واستراتيجية وطنية في مجال تعليم حقوق الإنسان

١٦٤- تعليم حقوق الإنسان إلزامي لأنه يشكل جزءاً من المناهج الدراسية الوطنية في موناكو.

١٦٥- وفيما يتعلق بالاستراتيجية الوطنية لتعليم حقوق الإنسان، أنشأت مديرية التعليم الوطني، في إطار مشاريع إنشاء الثانويات والمدارس المتوسطة، "لجاناً للتوعية الصحية وتعزيز المواطنة" تستهدف تشجيع التلاميذ على التفكير في السلوكيات التي تُطوّر احترام الذات واحترام الآخرين، وأعمال التعاضد، وتعزز حس المسؤولية لدى الشباب.

١٦٦- ولهذه الغاية، أُشرك الشباب في وضع هذه الاستراتيجية، عن طريق ممثلهم الذين يشكلون جزءاً من لجان التثقيف الصحي.

١٦٧- ويُفهم السعي إلى تحقيق أهداف السياسة المتعلقة بتعليم حقوق الإنسان بمعناه الواسع ويشمل التوعية بعدد من الحقوق كتعليم السلام وتعليم المواطنة والقيم، والتعليم المتعدد الثقافات، والتعليم الشامل، وتعليم التسامح أو تعليم التنمية المستدامة.

١٦٨- وتجدر الإشارة أيضاً إلى ما يوجد من تفاعلات بين المدارس، والسلطات المحلية، والمجتمع المدني، والمجتمع بشكل عام للتعريف بشكل أفضل بحقوق الطفل وبالمبادئ الأساسية لتعليم حقوق الإنسان.

مبادرات خاصة بشأن تعليم حقوق الإنسان يجري تنفيذها في مجال التعليم - وعملية التعليم والتعلم

١٦٩- بصورة عامة، يشكل تعليم حقوق الإنسان، من المدرسة الابتدائية إلى الثانوية، جزءاً من برامج "العيش معاً" (صفوف الروضة) ومناهج التاريخ والجغرافيا والتربية المدنية والأخلاقية (المدرسة الابتدائية) ومناهج التربية المدنية والقانونية والاجتماعية (المرحلتين المتوسطة والثانوية). ولذلك ثمة تقاطع في تعليم حقوق الإنسان.

١٧٠- من ناحية أخرى، فإن إعلان حقوق الإنسان والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل يمثلان مرجعين دائمين لما تقوم به المؤسسات من أعمال لا سيما في المجال الإنساني.

١٧١- أخيراً، يجد تعليم المواطنة الديمقراطية وحقوق الإنسان مكاناً له في التدريب المستمر للمدرسين من خلال تشجيع طرق التعليم التي تطور حس المسؤولية لدى الطلاب وتشجعهم على المشاركة. أخيراً، بدأ منذ عام ٢٠١٢ ميثاق مجلس أوروبا المتعلق بالتثقيف بالمواطنة

الديمقراطية وحقوق الإنسان على المؤسسات التعليمية (كما وُضع على المواقع الإلكترونية لهذه المؤسسات) وسيتم تدريجياً أخذه في الحسبان في المشاريع التعليمية المقبلة.

التوصية رقم ٨٠-٢١

١٧٢- تشارك إمارة موناكو في تبادل الممارسات الجيدة مع المجتمع الدولي خلال اجتماعات الأفرقة العاملة وأفرقة الخبراء، التي تنظمها المنظمات الدولية المختلفة التي هي طرف فيها.

١٧٣- وفيما يتعلق بالأطفال، يمكن الإشارة بشكل خاص إلى استضافة إمارة موناكو للمؤتمرين من مؤتمرات مجلس أوروبا في إطار برنامج "بناء أوروبا للأطفال ومع الأطفال".

١٧٤- وكانت شخصيات من موناكو من بين المتدخلين في المؤتمر الذي عُقد يومي ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ تحت عنوان "بناء أوروبا ملائمة للأطفال: ترجمة رؤية إلى واقع"، وذلك لإعطاء تفاصيل حول السياسات التي أثبتت جدواها فيما يتعلق بالتعليم والعدالة على وجه الخصوص.

١٧٥- وفيما يتعلق بالتعليم، بوجه خاص، تجدر الإشارة إلى أن مديرية التعليم الوطني والشباب والرياضة تشارك على نحو منتظم في اجتماعات مجلس أوروبا واجتماعات الشبكة الأوروبية لمراكز المعلومات في المنطقة الأوروبية - المراكز الوطنية للمعلومات الخاصة بالاعتراف الأكاديمي للاتحاد الأوروبي، التي أنشأها مجلس أوروبا واليونسكو من أجل وضع سياسات وممارسات مشتركة فيما يتعلق بالاعتراف بالمؤهلات في البلدان الأوروبية ككل.

١٧٦- من ناحية أخرى، مثلت إمارة موناكو في اجتماع وزراء التعليم في مجلس أوروبا الذي عُقد في هلسنكي يومي ٢٦ و ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

١٧٧- وفيما يتعلق بالنساء، تجدر الإشارة بوجه خاص إلى مشاركة إمارة موناكو في أعمال لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة واللجنة المختصة المعنية بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المتربلي التابعة لمجلس أوروبا.

١٧٨- أخيراً، يمكن الإشارة إلى أن إمارة موناكو شاركت في ثلاث حلقات دراسية فرانكفونية حول الاستعراض الدوري الشامل.

حاء- التعاون الدولي

التوصية رقم ٨٠-٢٢

١٧٩- على الرغم من الظروف الدولية الصعبة للغاية، تسعى حكومة الإمارة إلى مواصلة التزامها في مجال التضامن الدولي لصالح السكان الأكثر حرماناً (النساء والأطفال والأشخاص

ذوي الإعاقة) وتضامنها مع الفئات السكانية المتضررة بشدة من التزاعات لا سيما في مالي وسوريا.

١٨٠- وتتركز أنشطة التعاون من أجل التنمية والتي تنفذها موناكو بهدف القضاء على الفقر أساساً، في حوالي ٢٠ بلداً شريكاً أكثرها من أقل البلدان نمواً ومنها بوركينافاسو وبوروندي والسنغال ومالي ومدغشقر وموريتانيا والنيجر وهايتي.

١٨١- وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، اعتمدت إمارة موناكو، على غرار الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة والبالغ عددها ١٨٩ دولة، إعلان الألفية الذي أقرته الجمعية العامة والذي يحدد الأهداف الإنمائية للألفية.

١٨٢- وتشكل هذه الأهداف الثمانية ركيزة سياسة التعاون من أجل التنمية التي تنفذها حكومة الإمارة من خلال مجالين للتدخل يحظيان بالأولوية هما الصحة والتعليم.

١٨٣- وتتيح المساعدة التي تقدمها موناكو وهي عبارة عن منح تدعم حوالي ١٢٠ مشروع تعاون من أجل التنمية كل سنة.

١٨٤- ويخصص جزء من هذه المساعدة أيضاً لصناديق وبرامج المنظمات الدولية التي تشكل موناكو طرفاً فيها وذلك وفقاً للأولويات السياسية التي تتبعها إمارة موناكو على الساحة الدولية (الصحة، وحماية الأطفال، وحقوق الإنسان، وحماية البيئة، والمساعدة الإنسانية العاجلة، وتنمية القدرات...).

التوصية رقم ٨٠-٢٣

١٨٥- رغم أن الأغلبية الساحقة لمشاريع التعاون الدولي بدأت في الستينيات، غداة انتهاء الاستعمار، فإن أول أنشطة تعاون نفذتها حكومة الإمارة بدأت في التسعينيات فيما وضعت سياسة تعاون اعتباراً من عام ٢٠٠٣، مع إنشاء مكتب التعاون الدولي الذي أصبح عام ٢٠٠٧ مديرية التعاون الدولي.

١٨٦- ورغم أن سياسة التعاون حديثة للغاية، فإن حكومة الإمارة قررت عام ٢٠٠٧ تخصيص ٠,٧ في المائة من إجمالي دخلها الوطني في السنوات القادمة للمساعدة الإنمائية الرسمية كي تصبح جزءاً من البلدان الأكثر تضامناً.

١٨٧- وزادت القروض المخصصة للمساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها موناكو بنسبة ٢٥ في المائة في السنة بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١١.

١٨٨- ورغم السياق الاقتصادي الدولي الصعب للغاية حالياً، فإن حجم المساعدة الإنمائية الرسمية لموناكو ما زال مستقراً وقد يزيد في السنوات القادمة إذا سمحت الظروف الاقتصادية بذلك.

خلاصة

١٨٩ - سعت إمارة موناكو في السنوات الأخيرة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لا سيما من خلال اعتماد قوانين تتصل بالإجراءات الجنائية، وقانون الجنسية، وأشكال العنف الخاصة، والجرائم والجُنح بحق الأطفال.

١٩٠ - وبالمثل، عززت الإمارة بشكل عام سياستها لحماية الطفولة، وحماية النساء من أشكال العنف وسياستها المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

١٩١ - من ناحية أخرى، واصلت موناكو تنفيذ سياسة تعليمية واجتماعية وصحية تتسم بالجودة.

١٩٢ - أخيراً، تواصلت إمارة موناكو، في مجال التعاون الدولي، سعيها لتحقيق هدفها المتمثل في مكافحة الفقر مع التركيز على صحة الأم والطفل، ومكافحة الأوبئة والأمراض المهملة، والأمن الغذائي، والتعليم، والمساواة بين الجنسين، والبيئة المستدامة.

Notes

- ¹ L'Arrêté du Directeur des Services Judiciaires n° 2012-8 du 4 juin 2012 fixe les conditions d'application de l'Ordonnance Souveraine n° 3.782.
- ² Recommandation contenues dans le document A/HRC/12/3 du 4 juin 2009.
- ³ «*Tout individu qui, volontairement, aura occasionné des blessures ou porté des coups ou commis toute autre violence ou voie de fait, s'il en est résulté une maladie ou une incapacité totale de travail d'une durée excédant huit jours, sera puni d'un emprisonnement de un à cinq ans et [d'une amende de 18 000 à 90 000 euros].*
Quand les violences ci-dessus exprimées auront été suivies de mutilation, amputation ou privation de l'usage d'un membre, cécité, perte d'un oeil ou autre infirmité permanente grave, le coupable sera puni de la réclusion de cinq à dix ans.
Si les coups portés ou les blessures faites volontairement, mais sans intention de donner la mort, l'ont pourtant occasionnée, le coupable sera puni de la peine de la réclusion de dix à vingt ans.»
- ⁴ «*La peine sera la réclusion de dix à vingt ans si les faits prévus à l'article 243 (Coups et blessures volontaires non qualifiés homicides et autres crimes et délits volontaires) ont été suivis de mutilation, amputation, privation de l'usage d'un membre, cécité, perte d'un oeil ou toute autre infirmité permanente grave, ou s'ils ont entraîné la mort sans intention de la donner [...]*»
- ⁵ «*Tout individu coupable du crime de castration encourra le maximum de la peine de la réclusion à temps.*
Si la mort en est résulté, le coupable subira la réclusion à perpétuité.
Les mêmes peines seront applicables à tout individu qui aura pratiqué une atteinte à l'intégrité des organes génitaux d'une personne de sexe féminin, par voie d'ablation, totale ou partielle notamment par excision, d'infibulation ou de toute autre mutilation.
Les dispositions du présent article ne sont pas applicables aux interventions sur des organes génitaux pratiquées conformément à la loi ainsi qu'aux règles professionnelles et aux principes déontologiques gouvernant les activités pharmaceutiques, médicales et chirurgicales.»
- ⁶ «*Sont punis de cinq ans d'emprisonnement et de l'amende prévue au chiffre 4 de l'article 26 du Code pénal [de 18.000 à 90.000 euros], ou de l'une de ces deux peines seulement, ceux qui, par l'un des moyens énoncés à l'article précédent, ont directement provoqué, dans le cas où cette provocation n'aurait pas été suivie d'effet, à commettre l'une des infractions suivantes:*
1° les atteintes volontaires à la vie, les atteintes volontaires à l'intégrité de la personne et les agressions sexuelles;
2° les vols, les extorsions et les destructions, dégradations et détériorations volontaires dangereuses pour les personnes;

- 3° les actes de terrorisme ou l'apologie de tels actes.
Sont punis des mêmes peines ceux qui, par l'un des moyens énoncés à l'article 15, provoquent à la haine ou à la violence à l'égard d'une personne ou d'un groupe de personnes à raison de leur origine, de leur appartenance ou de leur non appartenance à une ethnie, une nation, une race ou une religion déterminée, ou à raison de leur orientation sexuelle, réelle ou supposée [...]
- ⁷ «**Article 25**- La liberté du travail est garantie. Son exercice est réglementé par la loi.
La priorité est assurée aux Monégasques pour l'accèsion aux emplois publics et privés, dans les conditions prévues par la loi ou les conventions internationales.»
- ⁸ «**Article 32**- L'étranger jouit dans la Principauté de tous les droits publics et privés qui ne sont pas formellement réservés aux nationaux.»
- ⁹ -article 2-1 de la Loi n°739 du 16 mars 1963 sur le salaire, modifiée;
-Ordonnance Souveraine n°5.392 du 4 juillet 1974 portant application de la Loi n°948 du 19 avril 1974 complétant et modifiant en ce qui concerne l'égalité de rémunération entre les hommes et les femmes la Loi n°739 du 16 mars 1963 sur le salaire.
- ¹⁰ -Loi n°975 du 12 juillet 1975 portant statut des fonctionnaires de l'Etat;
-Loi n°1.096 du 7 août 1986 portant statut des fonctionnaires de la Commune;
-Loi n°629 du 17 juillet 1957 tendant à réglementer les conditions d'embauchage et de licenciement en Principauté.
- ¹¹ Article 37-1 du Code pénal
- ¹² Cf. *not.* parmi les standards accordant une place substantielle à la question de l'information, le point n° 26 de la recommandation 2002-5, précitée, du Comité des Ministres du Conseil de l'Europe selon lequel les Etats membres devraient diffuser des documents ciblant plus particulièrement les victimes afin de les informer de manière claire et compréhensible de leurs droits, des services dont elles peuvent bénéficier et des actions qu'elles peuvent envisager d'entreprendre, qu'elles portent plainte ou non, ainsi que des possibilités de bénéficier d'un soutien psychologique, médical et social ainsi que d'une assistance juridique.
- ¹³ Article 46 de la loi n°1.382 sur la prévention et la répression des violences particulières.